

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / ابراهيم فودة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين : محمود مصطفى سالم ، ابراهيم زغور ، داهر فلادة وصلاح عبد أحمد .

(٦٨)

الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٦ القضائية :

عمل . علاقة عمل . شركة تضامن . تأميم . حكم . "ما بعد قصور" .
الشريك المتضامن . علامته بالشركة ليست علاقة عمل . ما يأخذه مقابل عمله . حصة من
الربح وليس أجرا . تأميم الشركة . اثره . إذ قبل الحكم بوث علاقة اشريك بالشركة بالتأميم
النصبي ومدى أحقيته في شيء من الارباح باعتبارها أجر . ضرر .

لئن كانت علاقة المدير الشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة
التوصية ليست - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - دلالة عمل وأن
حقيقة الامر ان ما يأخذه مقابل عمله هو في الاصل حصة من الربح وليس
أجرا مستحقا لأجر ، إلا أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه
وسائر الأوراق أن شركة التوصية التي كان الطاعن شريكاً متضامناً فيها ومديراً
لها - قد أتمت تأميم نصيبها منذ ١٠/٣/١٩٦٢ ، بموجب القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٢
وذلك إحدائها إلى الجدول الرابع للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٦١ في شأن مساهمة
الدولة بحصة مقدارها ٥٠٪ من رأسمالها ثم تلا ذلك أبيعها تأمياً كلياً
في ١٥/٧/١٩٦٣ ، وأن الطاعن اُسْمِي في العمل مديراً لها عند تمام التصفى وكان
الحكم النصوصي في ذلك وقت لالة الطاعن بالشركة المذكورة قبل تمام
تكميل التصفى بما بها علاقة شريك متضامن وليس علاقة عمل كما لا يكون له حق
في الدفعة المقررة له من رأسمالها بموجب هذه أبيعها باعتبارها أجر عمل
في الدفعة السابقة على التأميم ، ثم يعر يبحث دلالة الطاعن بالشركة واستمراره

في العمل مديرا لها بعد التأميم . النصفى ومدى أحقيته في تلك النسبة من أرباحها باعتبارها أجرا . فإنه يكون معينا بالقصور في التسيب مما يوجب تقسيم دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ،
والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن إحتوى أرضاءه الشكالية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن —
تتصل في أن الطاعن أقام على المطعون عليها وأخرى ... و ... الدعوى
رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى دمنهور بطالب الحكم بالزامهم متضامنين بأن
يدفعوا له مبالغ ٢٨٢٩ ج و ٥٣٦ م قيمة فروق أجر من سنة ١٩٦٣ إلى نهاية
سنة ١٩٦٨ ، وبإضافة مبالغ ١٧٨ ج و ١٨٨ م إلى أجره الشهري اعتبارا من يناير
سنة ١٩٦١ وما يترتب عن ذلك من آثار . وقال بيانا لما له بموجب عقد شركة
توصية بسيطة مؤرخ ١٩٦١/٨/١ أشدت شركة تجارية باسم شركة ...
وشركاه . وبين الطاعن مديرا لها لقاء أجر مقداره ٥٠ ج في الشهر ونسبة ٥٪
من صافي الأرباح بالإضافة إلى مقابل ما ينفقه من مصاريف سفر وانتقال مناسبة
أعمال إدارية . وفي ١٩٦٣/٥/٧ أتمت الشركة المذكورة وأدجت في الشركة
المطعون عليها الأولى . وظل الطاعن يعمل مديرا لها بذات أجره السابق حتى
نقل إلى الشركة المطعون عليها الثانية . وإذا رفضت المطعون عليها والمؤسسة
منحه النسبة المتفق عليها من الأرباح منذ سنة ١٩٦٣ ومقدارها ١٧٨ ج و ١٨٨ م
في الشهر . فقد أقام الدعوى بطلباته آتية البيان . وبتاريخ ١٢/٢٧ ١٩٦٩
حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لزمها على غير ذى صفة بالنسبة للأؤسسة
المصرية العامة للضارب . وبتدب مكتب الخبراء لإداء المهمة المبنية بتطويق
الحكم . وبتاريخ ١٥/٢/٩٧٥ . حكمت برفض الدعوى . إصناف الطاعن هذا

الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية " مأمورية دمنهور " وقيد الاستئناف برقم ١٧٦ لسنة ٣١ ق . وفي ١٤/٤/١٩٧٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبليت فيها الرأي براض الطاعن ، وعرض الطاعن على المحكمة في فرقة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر . وحدثت جلسة لنظره . وفيها التزمت النيابة رأيا .

وحيث إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والنص في التسبيب . وفي بيان ذلك يقول إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام تضامه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى على أن الطاعن لم يكن حاملا لدى شركة ... وشركاه وإنما كان شريكا فيها وترتب على ذلك أنه لا يستحق نسبة الأرباح المنصوص عليها في عقد تأسيسها المؤرخ ١/٨/١٩٦١ باعتبارها أجرا دون أن يعنى ببحت علاقة الطاعن بهذه الشركة بعد تأميمها تائما نصفيا واستمراره في العمل مديرا لها بما ينشئ علاقة عمل بينهما تميزه مظاهرها بالنسبة المقررة له من أرباحها باعتبارها جزءا من أجره واو أنه عني ببحت هذه العلاقة لتغير وجه الرأي في الحكم في الدعوى . فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والنص في التسبيب .

وحيث إن هذا النعي صحيح ذلك أنه وإن كانت علاقة المدير الشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية ليست - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - علاقة عمل وأن حقيقة الأمر أن ما يأخذه مقابل عمله هو في الأصل حصة من الربح وليس أجرا مستحقا لاجير ، إلا أنه لما كان البين من مدرجات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن شركة التوصية التي كان الطاعن شريكا متضامنا فيها ومديرا لها - شركة ... قد أتمت تائما نصفيا منذ ٣٠/١/١٩٦٢ بموجب القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ وذلك بإضافتها إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ في شأن مساهمة الدولة بحصة

مقدارها ٥٠٪ من رأسمالها ثم تلا ذلك تأميمها تأمينا كلياً في ٧/٥/١٩٦٣ . وأن
الطاعن استمر في العمل مديراً لها بعد التأميم . انتهى . وكان الحكم انطمون فيه
وإن كيف دلالة الطاعن بالشركة المذكورة قبل التأميم تكفي بما صحبها بأنها
علاقة شريك متضامن وأيست علاقة عمل مما لا يكون له حق في النسبة المقررة
له من أرباحها بموجب عقد تأسيسها باعتبارها أجز عمل في الدورة السابقة على
التأميم ، لم يسن يبحث دلالة الطاعن بالشركة وسمراره في العمل مديراً لها
بعد التأميم انتهى وندى أحقيته في ملك النسبة من أرباحها باعتبارها أجزاً فإنه
يكون معيباً بالتقصير في التسبب مما يوجب نفضه ، دون حاجة لبحث باقي
أسباب الطعن .